

محضر جلسة لجنة المالية والتخطيط والتنمية

عدد 37

- تاريخ الاجتماع: الخميس 07 مارس 2019
- جدول الأعمال:
  - الاستماع إلى جهة المبادرة حول مقترح القانون عدد 36 لسنة 2017،
  - النظر في مشروع قانون يتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 13 جانفي 2019 بين الجمهورية التونسية والمملكة العربية السعودية لتمويل برنامج دعم ميزانية الدولة عدد (2019/08)،
  - النظر في مشروع قانون يتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 13 ديسمبر 2018 بين الصندوق السعودي للتنمية والجمهورية التونسية لتمويل "مشروع تحسين التزود بالماء الصالح للشرب بالوسط الريفي بولاية بنزرت" عدد (2019/12).
- مدة الاجتماع: 2س و15 دق

● الحضور:

- الحاضرون: 12
- المعتذرون: 04
- الغائبون: 05
- الحاضرون من غير أعضاء اللجنة : 02

رفع الجلسة: س12 و15 دق

افتتاح الجلسة: س 10

## • المداولات

عقدت لجنة المالية والتخطيط والتنمية جلسة يوم الخميس 07 مارس 2019 وذلك للاستماع إلى جهة المبادرة حول مقترح القانون عدد 36 لسنة 2017 والنظر في كل من مشروع القانون عدد 08 لسنة 2019 ومشروع القانون عدد 12 لسنة 2019 .

أفاد ممثل جهة المبادرة السيد الحبيب خضر أنه تم تقديم مقترح هذا القانون يوم 15 مارس 2017 ، وأضاف أنّ الفصل الثاني منه يقتضي قطعاً الدخول حيز النفاذ في جويلية 2017 ونظراً لعدم المصادقة عليه قبل هذا الأجل فيجب تعديل الفصل 2 باختيار أجل ثاني أو التخلي عنه.

وأفاد أنّ مجلة التأمين قد انطلقت بكمّ من الفصول سنة 1992 ومن ثمة دخلت في سلسلة كبرى من الإضافات حيث أصبحت المجلة تتضمن حالياً 6 عناوين. ويندرج هذا المقترح في العنوان الخامس من مجلة التأمين الذي أضيف بالقانون عدد 86 لسنة 2005 ، مشيراً إلى أنّ هذا المقترح غير مشمول بمراجعة المجلة المجرى حالياً.

وبيّن السيد الحبيب خضر أنّ المشرع تحسّب لبعض الوضعيات الاستثنائية التي يمكن أن يحصل فيها حادث مرور ولكن مرتكب الحادث يكون قد أخل بما عليه من وجوب التأمين فتقرر احداث "صندوق ضمان حوادث المرور" يعهد إليه بدفع التعويضات المستحقة لضحايا الحوادث المتسببة في أضرار.

وقد حصر الفصل 172 تدخل الصندوق في :

- حالة عدم التوصل لمعرفة المسؤول عن الحادث،
  - حالات الاستثناءات من الضمان المنصوص عليها بالفصل 118 من مجلة التأمين،
  - حالات عدم التأمين المنصوص عليها بالفقرة "أ" من الفصل 120 من مجلة التأمين.
- وبالرجوع للفصل 120 من مجلة التأمين يتبين أنّ حالات عدم التأمين المقصودة تقتصر على:
- بطلان التأمين،
  - انتهاء صلوحية عقد التأمين،
  - فسخ عقد التأمين،
  - إيقاف عقد التأمين.

وبالتالي فإنه بموجب الإحالة من الفصل 172 إلى الفصل 120 فإنّ حالات عدم التأمين في الفصل 172 لا تستوعب حالة عدم التأمين مطلقاً.

ويمكن الجزم بأن هذه النتيجة غير منسجمة مع الفكرة الأصلية لصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور، إذ لا يبدو أنّ هناك منطقتا لتمكين الضحية من التعويض إن لم يتم التعرف على مرتكب الحادث في حين يحرم من التعويض إذا تم التعرف على مرتكب الحادث ولكن تبين عدم ابرامه مطلقا عقد تأمين. ولهذا توجب تعديل الفصل 172 وفق مقترح القانون المقدم بإدراج عبارة "أوفي حالة عدم التأمين مطلقا".

وأثناء النقاش ، عبّر بعض النواب عن استحسانهم لهذه المبادرة خاصة وأنّ النصّ الأصلي متناقض مع روح القانون و يوجد ثغرة لم يتفطن لها المشرع الأول، إضافة إلى أنّه كان من الممكن التوقّف عند التعويض لمن ليس له عقد تأمين دون التخصيص.

وأفاد البعض الآخر أنّ تنقيح المجلّة سيتمّ طرحه في مجلس وزاري قريبا و يمكن انتظار هذا المشروع وتعديله إن لم يتم طرح هذه النقطة فيه.

وتساءل أحد النواب إن تمّ التنسيق أم لا مع الجهات المسؤولة عن التأمين وشركات التأمين، وعن امكانية الاستماع إليهم في هذا الصدد ، كما تساءل عن حالات السكّر في مجال التأمين إن كانت تستثنى أم لا باعتبار وجود شغور في هذا المجال وعن وجود أداء اضافي أم لا على مستوى التأمين.

وفي رده، أوضح ممثل جهة المبادرة أنّ الاستثناءات من الضمان يمكن أن تكون قانونيّة تنطبق على كل عقود التأمين بمقتضى الفصل 118 ، كما يمكن أن تكون استثناءات اتفائيّة يقتضي لمكتب عقد التأمين تحمّلها.

وبالنسبة لعقد جلسات استماع ، فإنّ هذا راجع لقرار اللجنة مع الإشارة إلى أنّ صندوق التأمين خاضع لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لا لوزارة الماليّة، إضافة إلى أنّه لم يتمّ التنسيق مع شركات التأمين. وأفاد أنّ موارد الصندوق لا تحتاج إضافة إذا تمّ التعديل.

وفي ختام جلسة الاستماع، أكد نائب رئيس اللجنة أنّ سدّ الثغرة القانونيّة مستعجل و يندرج ضمن الاعتبارات الانسانيّة و لا يجب انتظار مشروع تنقيح المجلّة لإدراجه. وتم الاتفاق على الاستماع إلى المكلف العام بزاعات الدولة وممثل عن الهيئة العامة للتأمين.

#### - مشروع القانون عدد 08 لسنة 2019

أشار النواب أنّ هذا القرض موجّه لتعبئة موارد ميزانية الدولة المتأتية من القروض الخارجية والتي تمّ الترخيص في تعبئتها بمقتضى قانون المالية لسنة 2019.

وبين نواب آخرون أن الشروط المالية لهذا القرض ميسرة خاصة في ما يتعلق بنسبة الفائدة الموظفة موضحين أن وثيقة شرح الأسباب تضمنت ما يفيد أن الشروط المالية للقرض تفاضلية مقارنة بالإصدارات على السوق المالية العالمية. كما أشاد عدد آخر من النواب بهذا القرض واعتبروه غير مشروط خلافا لقروض أخرى خارجية موجهة لدعم الميزانية.

**وقررت اللجنة الموافقة على مشروع هذا القانون بإجماع الحاضرين.**

- مشروع القانون عدد 12 لسنة 2019

ودار نقاش، أكد خلاله النواب على ضرورة استعمال موارد هذا القرض لتحقيق الأهداف المرسومة له والمتمثلة في تحسين نسبة التزود بالماء الصالح للشرب بالوسط الريفي بولاية بنزرت، كما أكدوا على ضرورة التسريع في إنجاز مختلف مكونات المشروع ومنها خاصة محاور الجلب الرئيسية وتزويد التجمعات الريفية ذات الأولوية وإنشاء محطة لتصفية المياه ومدّ الأنابيب والتجهيزات اللازمة للمشروع ومستلزماتها.

وأكد نواب آخرون أن الوسط الريفي في ولاية بنزرت يشكو صعوبات في التزود بالمياه الصالحة للشرب رغم توفر مخزون هائل من المياه في هذه الجهة مما خلق عدة توترات اجتماعية ومن شأن هذا المشروع التخفيف من حدتها.

واقترح بعض النواب أن يتم تكليف الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بالتصرف في هذا المشروع نظرا لفشل تجربة الجمعيات المائية أو إحداث شركة وطنية تعنى باستغلال وتوزيع المياه في المناطق الريفية. هذا، واعتبر نواب آخرون أن إمكانيات الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه محدودة وتوزيع المياه بالمناطق الريفية مكلف، واقترحوا التعامل مع الجمعيات المائية خاصة وأن هناك عدّة جمعيات مائية نجحت في توفير الماء الصالح للشرب في الوسط الريفي.

ورأى أحد النواب أن نسبة استهلاك القروض الموجهة للتزود بالماء الصالح للشرب ضعيفة جدًا، ويشهد الإنجاز تعطيلًا ناتجًا عن بطء في تكوين وحدات التصرف وخليّة الحوكمة، واقترح أن يتم تكوين وحدة التصرف وخليّة الحوكمة قبل المصادقة على اتفاقية تمويل المشروع.

**وقررت اللجنة الموافقة على مشروع هذا القانون بإجماع الحاضرين.**